

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وإجراءات الاعتراض على المترشح أو استبعاده

من الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ والفصل فيها

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ .

قرر :

(المادة الأولى)

لكل من تقدم بطلب للترشح أن يعترض لدى الهيئة الوطنية للانتخابات على أى

طالب ترشح آخر مع بيان أسباب اعتراضه ، وذلك خلال يومي الخميس والجمعة

١ ، ٢٠١٨/٢/٢ خلال الفترة من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً .

ويتم قيد الطلبات بسجل خاص حسب ساعة وتاريخ ورودها ويمنح مقدمها

ما يفيد استلامها .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة الفصل في الاعتراضات التي تقدم طبقاً لأحكام المادة السابقة وذلك خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات .

(المادة الثالثة)

لكل من استبعدته الهيئة من الترشح طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، أن يتظلم من قرار استبعاده خلال يومي الأربعاء والخميس الموافقين ٧، ٨/٢/٢٠١٨

وتبت الهيئة في هذا التظلم يوم الجمعة الموافق ٩/٢/٢٠١٨ وذلك بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره بالمتول أمامها وتخلفه عن الحضور .
ويعلن المتظلم بخطاب رسمي يسلم له شخصياً أو لوكيله بواسطة المحضر المعتمد لدى الهيئة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .
صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض